النظام القضائي في الريف

تمهيد: أدت الخلافات والتوترات التي تطبع حياة الكثير من المجتمعات الإنسانية في الأرياف، بساكنة هذه الأقاليم إلى المسارعة في تأسيس آليات مختلفة من أجل إدارة وتسيير جوانب هذه النزاعات. بشكل يثبت للمرة الألف أن الأرياف والقرى ليست مجرد فضاءات مكشوفة في العراء أو جماعات إنسانية تتحرك بدون ضوابط ومرجعيات قيمية تحتكم إليها وتخضع لها، بل هي أرضية شيدت عليها مؤسسات باشرت وظيفة الإنتاج للحياة الاجتماعية، وتصدير قيم لكيفية بناء هذه الحياة، والتي لا زال إلى يومنا هذا الكثير من المكونات الاجتماعية تنزع نحوها لتسوية خلافاتهم، وذلك على حساب المؤسسات الرسمية التي تم إنشائها لهذا الغرض، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤلات الآتية.

- ما هي أهم المؤسسات القضائية التي اعتمدتها القبائل المغاربية لتدبير شؤونها الداخلية؟.
- وما هي الوظائف التي تقوم بها هذه المؤسسات على وجه التحديد؟.
- وما الذي يجعل تأثير هذه المؤسسات لا يزال قائما إلى يومنا هذا؟.

1. أهم المشاكل والخلافات التي حياة المجتمعات الريفية: الحياة في الأرياف تتميز بوجود أنواع مختلفة من الاحتكاك والتنازع بفعل تداخل وتضارب المصالح بين الجماعات الريفية المقيمة هناك، على غرار: النزاع حول الأراضي الفلاحية، سواء ما تعلق بإشكالية ترسيم حدود الأراضي بين العروش والعائلات، أو بأحقية الملكية لها والسيطرة عليها واستغلالها، كما تنشب الكثير من الاختلافات أيضا والتي قد تتحول حتى إلى عراك دامي، حول الكيفية المناسبة لتقسيم مياه سقي الأراضي الزراعية بين الفلاحين، لا سيما في المناطق التي يقل فيها التساقط وتندر فيها المصادر الأخرى. وهي المشاكل التي قد يتوسع نطاق تداعياتها إلى حد سقوط الضحايا (قتلى وجرحى). الأمر الذي يترتب عنه ضرورة تحديد حجم الدية التي تدفع للمصابين والضحايا

ولا ينحصر نطاق هذه المشكلات عند حد الجوانب الاقتصادية فقط، بل يمتد أيضا إلى جوانب وتفاصيل الحياة الاجتماعية، فهناك الكثير من جرائم الثأر التي كانت تعرفها المجتمعات الريفية،

كما أن هامش تداخل هذه المؤسسات التقليدية لا يتعلق فقط بتسوية المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تقع داخل حدود الأرياف والقرى أو بين بعض سكانها وسكان القرى الأخرى، بل يمتد أيضا إلى تنظيم الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية، على غرار غلاء المهور وما يترتب عنه من تعقيد موضوع الزواج وتنفير الشباب منه، حيث كثيرا ما يتفق أعيان هذه المناطق وتحت إشراف الزوايا والمساجد.. ، ويبرمون اتفاقيات تحدد حجم الصدق المستحق للعروس وما شابه ذلك من تفاصيل.

2. أهم مؤسسات النظام القضائي في الريف: الهيئات المخولة بفرض الانضباط والنظام والتصدي لمختلف أنواع الانحرافات داخل المجتمعات الريفية، ليست نوعا من الهيئات المهنية المتخصصة كتلك التي

توجد في المجتمعات الحديثة، حيث أبدع سكان القرى والأرياف منذ القديم مؤسسات اجتماعية عديدة لتسيير مجالهم وما يتوفر عليه من موارد طبيعية، وكذا حلحلة المشاكل التي تقع بينهم عادة وتسويتها بطرق ودية، إلى جانب أنها تفرض الانضباط واحترام عادات وتقاليد سكان القرية. حيث أن هذه المؤسسات والهيئات والجماعات تكون مقيدة لأعضائها بضرورة إتباع التعليمات الدينية والأعراف الخاصة بها، ومن أهم تلك المؤسسات نذكر ما يلي:

2.1. الريف وسلطة الجماعة: تعد واحدة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي عهد إليها بمهام إدارة الشأن الداخلي لمجتمعات الأرياف والقرى في المنطقة المغاربية على وجه التحديد. وهذا النوع من المؤسسات القبلية ليس حديثا بشمال إفريقيا بل هو عريق، إذ نجد في سياسة **ابن تومرت** في العهد **الموحدي** اسم "أهل الجماعة" و"أهل الخمسين"، والذين يملكون السلطة العليا في تدبير شؤون المجتمع.

ويعرف **مولاي حسن كفناني**، مفهوم **اجماعت**[1] كما تسمى في المغرب، أو **ثاجماعت** كما يطلق عليها في بلاد القبائل بالجزائر، من خلال نوعية الأعباء التي كانت تظطلع بها: حيث تقوم ببعض المهام التي تهم ساكنة القرية كلها، كالنظر في بعض المصالح المشتركة من ذلك مثلا تنظيم "نوبة الري"، أو الإشراف على تنظيم الحراسة ليلا، أو في حالة توقع هجوم أو عدوان من طرف قبيلة مجاورة أو غير ذلك. أما الدكتور: **محمد دحمان**، فيعرفها بأنها جماعة الذكور المسنين الممثلين للأسر العريقة داخل المخيم أو داخل الدور. هذه الجماعة غير منتخبة، وليس لها رئيس، وهي تقوم بدور التحكيم في النزاعات معتمدة في ذلك على ما جرت به العادة، وعلى خبرة مشايخ القبيلة وعدلهم..

وتتكون اجماعت من رؤساء العائلات الأصلية لكل قرية أو واحة أو ريف، وتعتبر حسب تعبير **(Montagne)** التنظيم السياسي الأكثر حيوية والأكثر نشاطا، لأنها تمتلك السلطة الإدارية والتشريعية والتنفيذية، كما أنها هي التي تسهر على حماية مصالح المجموعة والدفاع عن حدودها، إضافة إلى أنها تعمل على ضمان احترام الحياة الجماعية، كما أنها هي الفاعل الذي ينظم استغلال الأراضي الزراعية ويضمن تقسيم الخيرات، ورغم هذا فإنها ليست بحاجة إلى قوة فيزيقية لتطبيق قراراتها، لأن الضغط الاجتماعي ومفهوم العار يلعبان دورا مهما في تنظيم الحياة المحلية.

إذن فجماعة هي من أنماط التعبير عن تضامن أفراد القرية، وشكل من أشكال تحقيق كيانها خلال فترات وجودهم الاجتماعي، أكثر من كونها إطار رسميا يتكون وينتظم، لذا نجد أن مهامها وتنظيمها غير محدد بدقة مسبقا، بل كل ذلك يصدر عن اتفاق ضمني عفوي بين سكان القرية، ينبع من شعور جماعي مشترك.

ففي الجزائر مثلا، وتحديدا في قرى بلاد القبائل تكشف نتائج دراسة: **منيرة أيت صديق**، أنه في كل قرية توجد قوة حاكمة تسمى **ثاجماعث**، والتي تعد بمثابة جمعية عامة للمواطنين، تعنى بكل ما يتصل بالقرية

[1]. في المغرب، تتكفل مؤسسة لجماعت بوضع القواعد التنظيمية والضوابط الضامنة لحسن اشتغال مؤسسة أكادير أو إكيدار، والتي هي عبارة عن تنظيم سوسيواقتصادي يختص بخزن وإيداع المؤن والمدخرات التي تعود لساكنة الدوار، كما يخزن فيها كل ما له صلة بالمعيشة والاستهلاك..

ومصالح أفرادها، حيث تسند إليها السلطة السياسية والإدارية والقانونية والتشريعية، وذلك من خلال تنظيم اجتماعات في نهاية كل أسبوع. وهذه الجمعية تتكون إذن من أصحاب الرأي، وكل عضو فيها يمثل عشيرة "أذروم". وتشتمل **ثاجماعث** على عضوين أساسيين وهما: البراح والذي يتكفل بالإعلان عن موعد الجمعية، والطامن وهو الناطق الرسمي باسم كل عشيرة وممثلها في مجلس الجمعية. حيث تعقد هذه الجمعية اجتماعها مباشرة بعد رفع النداء من طرف البراح، والذي غالبا ما يكون يوم الجمعة، والذي يعقد في المسجد أو في مكان واسع في القرية. وفي بعض القرى، تخصص أماكن خاصة تعقد فيها الجمعية لقاءاتها، والتي تكون على نوعين طارئة أو عادية.

- الاجتماع العادي: من القرى من يجعل هذا الاجتماع مرة في كل شهر (مثلا يوم الجمعة الأخير من الشهر)، وبعضها في كل جمعة حسب عادات كل قرية. حيث يتدارس هذا الاجتماع العادي الشكاوى المقدمة من طرف بعض الساكنة، كأن يختلف اثنان حيال شيئا ما، أو يتعدى غنم أو بقر شخص على أرض شخص أخر، أو يختلف البعض مع الأخر، فيتقدمان في هذا الاجتماع طالبين النظر في أمرهما. أين يتناقش أهل الرأي حول المسألة ويقرروا ما يرونه صوابا. كما يحكمون أيضا على من سب الدين، أو سب والديه أو تطاول على شخص كبير فيشتكيه إلى مجلس القرية، أو نساء يغسلن الثياب في العين من غير احتياط حتى تصاب العين بالصابون، أو يذهب الشاب إلى العين التي تجتمع فيها النساء لجلب الماء أو السقي، فيتقدمن بالشكاوى إلى ثاجماعث، أين ينوب عنهن الأب أو الزوج أو الأبناء. فتقرر الجماعة دفع ثمن معلوم حسب القانون المعروف في القرية، ويسمى هذا الثمن المقرر "الحق".

كما تقرر الجماعة في فصل الصيف خاصة كيفية استعمال المياه وسقي الأراضي حسب مستوى وجود الماء وقلته. كذلك يعينون أوقات للسقي والذي تتولاه النساء، وأوقات أخرى للرجال، الذين يقصدون العين للاستحمام. فمن خالف من الجنسين هذا القانون يعاقب بدفع "الحق". ويختلف الثمن حسب اختلاف الجريمة.

- الاجتماع الطارئ: ويستهدف بناء مسجد، تنظيف المقبرة، إصلاح الطريق، أو إعادة فتح طريق في القرية، أو تحضير الاحتفال ببعض المواسم كعاشوراء، المولد النبوي الشريف، إقامة زردات ووعدات، استقبال العام الفلاحي. ولا يعد في هذه الحالة، الشخص المغترب الذي يعيش بعيدا عن القرية، فوق طائلة قانون الجماعة، حيث يقع عليه أن يقدم مبلغا من المال في أي مشروع يقام لصالح القرية، وإن رفض الدفع يخرج من قانون القرية ويقال عنه باللهجة المحلية: ***إفغ إتوفيق أتدرث***".

ليقوم أكبرهم سنا وحكمة، بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويعلم الناس بعد ذلك بغرض الاجتماع والهدف منه، ليتحدث كل من له رأي، وكل واحد يقترح رأيا يخص إصلاح القرية، أو تدبير شؤونها.

وينبع نجاح نظام **ثاجماعث** واستمرارية حضوره ضمن البناء التنظيمي للمجتمعات الريفية، انطلاقا من جملة المبادئ والقيم التي يقوم عليها، والتي تعد أقرب إلى واقع نمط الحياة في المجتمعات الريفية وممارساتها اليومية وكذا تمثلات أفرادها ومكوناتها لمفهوم السلطة، وهي التي يمكن تبينها فيما يلي:

➢ **التضامن والتعايش المشترك:** فالعقاب ليس غاية في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة نتلمس فيها الحرص على ضمان ما فيه نفع وصلاح العامة، وتأكيد مشاعر التآخي والتضامن بين أفراد ومكونات الجغرافيا الريفية الواحدة.

➢ **التمثيلية والمشاركة:** والتي تتجلى في العمل والحرص على إشراك جميع مكونات القبيلة، سواء فيما يخص تمثيليتها في نظام الجماعة، أو عند العودة إلى الساكنة في بعض القرارات التي تهم المصير المحلي ولو على سبيل الاستشارة.

➢ **الديمقراطية:** وتتمظهر في طريقة تدبير القرارات وعدم وجود أية فرصة للتسلط أو الانفراد بالرأي، وإن كان هذا لا ينفي وجود حالات من القبول بالرأي ليس فقط من منطلق سداده أو الاقتناع به، وإنما لكون صاحبه من الأعيان المحليين.

➢ **الإنصاف والمساواة:** وذلك من خلال سعي هذه الجمعية إلى أن تكون محايدة في علاقتها بالنزاعات الداخلية، فلا تميل لصالح هذا الطرف ولا تتجنى على الطرف الأخر، مع عدم وجود الاستثناء في التقاضي، ولا في نوعية الأحكام التي يتم استصدارها، بغرض رد الحق وإنصاف المظلومين وردع المتطاولين.

➢ **العلمانية:** وذلك من خلال الفصل بين الشؤون الدينية والدنيوية، فهذه الأخيرة من اختصاص **ثاجماعث** لوحدها، في حين أن الأمور الدينية هي من شؤون الإمام الفقيه أو الطالب كما يسمى اصطلاحا في العرف المحلي. والذي لا يحق له أن يتدخل في أي من شؤون الدينية اليومية باسم الدين، فهو يختص فقط بالقيام بشؤون المسجد والصلاة وتقديم الفتوى وأحيانا التطبيب بالقرآن. حيث يعتمد في هذا الفصل بين ما هو ديني ودنيوي على تطبيق القواعد العرفية المتعارف عليها والمتراضي بشأنها منذ اليوم الأول لتحديد الشرط.

2.2. المسجد: يعرف المسجد لغة بأنه اسم مكان مشتق من فعل ثلاثي مجرد وهو (سجد يسجد)، وقد أطلق عليه محل العبادة ومكان الصلاة. أما اصطلاحا، فإن المسجد يعرف بأنه المكان المهيأ لأداء الصلوات الخمس. أما شرعا، فهو كل موضع من الأرض، لقول الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، جعلت الأرض لي مسجدا وطهورا.

وقد شكل المسجد على مدار تاريخه الطويل أقدم مؤسسة الدينية في البلاد المغاربية سواء في المجتمعات الريفية أو حتى الحضرية، فهو إلى جانب وظيفته العقائدية التعبدية والمتعلقة بأداء الفلاحين لصلواتهم فيه، نجده يقوم أيضا بأداء وظائف أخرى، وذلك على غرار الوظيفة التربوية التعليمية، حيث يلقن فيه أبناءهم آيات القرآن الكريم، ويتفقهون في بعض أحكام الفقه، إلى جانب تنمية الوازع الإيماني والأخلاقي، بحيث من شأن ذلك أن يقيهم من الانزلاق في مهاوي الانحراف والجنوح. كما أنه ينظم المعاملات الاجتماعية والعلاقات الاقتصادية بين سكان القرية الواحدة وبينهم وبين غيرهم من سكان القرى الأخرى أو المدن، وذلك من خلال تبيان حدود الحلال والحرام، وكذا معالجة الكثير من الأمور المتعلقة بالبيع والشراء والغش والربا، والتي كثيرا ما كانت سببا في حدوث المشكلات الاجتماعية والجرائم بين سكان الإقليم الواحد.

حدود الأدوار التي يقوم بها المسجد في مجال التصدي للانحرافات وتقويمها لا تتوقف عند هذا الحد، بل نتلمسها أيضا حتى بعد وقوعها، حيث نجد الكثير من سكان المداشر والدواوير والقرى يطرقون أبواب هذه المؤسسة محتكمين إليها للفصل في الكثير من قضاياهم وخلافاتهم، سواء تلك المتعلقة بطبيعة علاقاتهم الاجتماعية، أو بنظام السقي المعمول به في قراهم، أو غير ذلك من المشاكل التي قد تحدث بينهم.

والاحتكام للمسجد يعني الاحتكام للنص القرآني، حيث لا يوجد إلى غاية يومنا هذا نظاما يمكن أن يصل إلى قوة الدين وتأثيره في نفوس الأفراد والجماعات على حد سواء، وبتالي في التمكين لاستقرار المجتمعات وأمنها. وسلطة الدين هنا فوق سلطة القانون الوضعي وأحكامه لأنها مقترنة بالعدالة الإلهية. وذلك نظرا لما تتمتع به مؤسسة المسجد بمكانة خاصة في نفوس المسلمين، وذلك لما للمسجد والعلماء من مكانة بارزة في نفوس المجتمع، حيث أن الناس يتقبلون من الفقهاء وأئمة المساجد ما قد لا يتقبلونه من أقوام آخرين.

2.3. الزوايا: الزاوية لغة كلمة مأخوذة من الفعل زوى الشيء، يزويه وزيا وزويا. فانزوى أي نحاه فتنحى، وزواه قبضه، وزويت الشيء جمعته وقبضته. واشتقت عبارة الزاوية من فعل يحيل على الضدين، فيفيد أزال من جانب، وجمع من جانب ثاني. وأضاف صاحب اللسان: الزاوية واحدة الزوايا. ومن المعاني المتصلة بفعل زوى معنى القرب. وقد ورد في حديث **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: كان له أرض زوتها أرض أخرى، وهي معنى الإحاطة بالشيء وفي المظهر المحسوس. كما ورد في **لسان العرب**، أن **الرسول صلى الله عليه وسلم**، كان إذا أراد سفرا أمر براحلته ومد إصبعه، وقال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا بنصح وأقلبنا بذمة، اللهم زو لنا الأرض وهون علينا السفر.

فليست الزاوية في المعنى اللغوي، بما في اللغة من حالات نفسية واجتماعية، هروبا من الحياة واختيار التنسك، بل هي تأليف بين ضدين: التنحي والقبض، ولا يؤدي التعبير عن الضدين إلا الألفاظ التي تلخص في الواقع الاجتماعي، تجربة أصلية بل بلوغ أقصى بالتجربة.

بمعنى ابتعد وأنعزل، وسميت كذلك لأن الذين فكروا في بنائها أول مرة من المتصوفة والمرابطين اختاروا الانزواء بمكانها الابتعاد عن صخب العمران وضجيجه، بحثا عن الهدوء والسكون لأنهما يساعدان على التأمل والرياضة الروحية، ويناسبان جو الذكر والعبادة، وتعني عادة الركن من البيت وتولدت لها معاني كثيرة مثل قولهم انزوى الناس بعضهم لبعض أي تضامنوا وتآلفوا.

أما **اصطلاحا**، فهي عبارة عن بناية ذات طابع ديني وثقافي، يقيم فيها شيخ صوفي يقوم بتأدية الصلاة والعبادة وتلاوة الأوراد، يخدمه متطوعون نذروا أنفسهم لخدمة الزاوية، وقد تطلق على مقر المرابط" الشيخ "في حياته وبعد مماته، إما أن يكون قد أسسها بنفسه أو بنيت على ضريحه من بعده من طرف الأتباع. أما **دونفول** فيقول الزاوية عبارة عن مكان تجمع من حولها بين عشرين وثلاثين مسكنا... وأحيانا تشمل مدينة بكاملها، وهي بناية مربعة الشكل تعلوها قبة تبنى تكريما للمرابط، وقد تكون مأوى للمتصوفين والفقراء.

فالزوايا إذن، مراكز ومقرات لمشايخ الطرق الصوفية، قد تكون محل تلقى فيه دروس للطلبة به مساكن خاصة لهم تتوفر فيها جميع الظروف المادية والعلمية، وقد تكون ملجأ للطلبة أو للعلماء المغتربين يجدون فيها المأوى مجانا وكذلك للفقراء وأبناء السبيل، وقد تكون ضريح عالم أو رجل صالح، وفي سائر الحالات يوجد بها مسجد للصلاة والوعظ والإرشاد والأذكار الصوفية. كما يتم فيها أيضا فك النزاعات الناشبة بين المتخاصمين وعقد جلسات الصلح، وإصدار بعض الأحكام في حق المخطئين كدفع الدية ... إلخ. وهناك من ينظر إليها باعتبارها مضمون قبل أن تكون بناية، ووظيفتها الأولى تعميق الشعور الديني وبث مبادئ التصوف العملي وتعميم التوعية الجهادية لدى الجماهير.

وقد سجلت الزوايا حضورها في فضاءات جغرافية واجتماعية شتى من العالم العربي الإسلامي، ولا سيما البلاد المغاربية، سواء بالمناطق الريفية أو التجمعات الحضرية ..إلخ، حيث تعود بداية ظهورها في المغرب العربي إلى القرن الثالث عشر (13م) لتحل محل الرباط، ونمت في القرن الخامس عشر (15م) لسببين، هما: ضياع الأندلس، والغزو الأجنبي الذي تمثل في احتلال اسبانيا لثغور الجزائر، مكونة بذلك نسقا مستقلا يجمع مجموعة من الأفراد، يجعلهم ينصاعون لهذا النسق ويمثلون تركيبا لهذه الأطر الاجتماعية، وأحيانا أخرى يكون الانتشار واسعا ليشمل مساحات كبيرة متعددة الجهات والأقطار، مكونة هيكلا اجتماعيا يستجمع أفرادا، وفي بعض الأحيان يكون التجمع على أساس تقليدي عائلي، أو أوساط متشابهة إلى حد كبير، كبرجوازية الأسواق، وأصحاب الأملاك وأيضا رجال العلم التقليدي أيضا.

لقد كانت تمثل على مستوى المجتمعات المغاربية، مجال الإنتاج الذاتي Auto-Production للمجتمع وقيمه وأنماط حياته، محاولة رأب كل التصدعات السياسية التي شهدها النظام السياسي التقليدي، من صراعات وتناحرات وتأكل للبنية المجتمعية، كتعبير عن أزمة السلطة وإشكالية السياسي في موروثنا التاريخي الذي لا تزال تداعياته منتصبة في الحاضر.

ويكشف Capitaine Neveu عن تعددية المهام وتشعب هذا التنظيم، حيث يصف الزاوية على أنها مؤسسة ليس لها مثيل في الأوساط الغربية، فهي عبارة عن مصلى، وفي نفس الوقت تابعة للعائلة التي قامت بتأسيسها، حيث يأتي المريدون المرتبطون بالعائلة للزيارة في أوقات مخصصة، وهي أيضا مسجد يجتمع فيه مسلمو القبائل المجاورة لأداء الصلاة جماعيا، كما أنها مدرسة تدرس مختلف العلوم القرآنية، الكتابة، الحساب، الجغرافيا، التاريخ، الكيمياء، السحر، الفلسفة والتوحيد للأطفال طول السنة وللطلبة في مواسم معينة، والعلماء في أوقات خاصة فهم يجتمعون لأجل تعلم ما يجهلونه أو لإثارة نقاشات حول مسائل قانونية فقهية، تاريخية وعقائدية. كما يعد أيضا مركز صحي، ونزل لكل المسافرين الحجاج، المرضى والعجزة، والميؤوس من علاجهم، يجدون المأوى، النجدة، الملابس والأكل، فهي مكان للتعبير العام والإعلان المتبادل بين الناس، ويتم فيه كتابة تاريخ الحاضر، وفي النهاية هي مكتبة تغني باستمرار من كتابات الرجال المرتبطين بها من أجل المحافظة على التقاليد المكتوبة لأحداث الماضي.

كما لعبت زوايا حسب عديد الدراسات، على غرار تلك التي قام بها **محمد نجيب بوطالب**، ولفترة لا بأس بها دورا هاما في الحياة القضائية للمجتمع التونسي خاصة في المناطق الريفية. حيث يقول في هذا الصدد: "***... فقد قامت الزوايا في المجتمع الريفي بدور أمني تمثل خاصة في القيام بمهام التحكيم بين المجموعات القبلية المتصارعة، وفي ظل ضعف حضور الأجهزة الردعية والقضائية للدولة يلعب شيوخ الزوايا دورا في حسم النزاعات والفصل بين أطرافه***".

وتؤكد هذه النصوص وأخرى عديدة غيرها، مجال حضور الزاوية المركزي في تاريخ المجتمعات المغاربية، وارتباط أدوارها ومهامها بالمضمون الروحي والديني الذي كان هو الأصل في وجودها، والذي تحددت منه كل الأنشطة التعليمية والثقافية، فلم تكن العملية التربوية مفصولة عن كل الأبعاد المجتمعية الأخرى، وإنما كان تجسدها في الحياة الاجتماعية قائما على انفتاح هذه المؤسسة التقليدية على المجتمع، فالزاوية كموقع جغرافي وهندسة معمارية، ونظم من العلامات والرموز والإيحاءات، كانت تصنع معنى التوحد لعالمي المقدس والدنيوي/الروحي والزمني، وهذا ما يبدو في الظاهر بعيدا عن المقاربة الدوركايمية التي تفترض الفصل النهائي بين العالمين.

2.4. العرف: يشكل العرف كذلك واحدة من أهم مؤسسات القضاء التي يتم الاحتكام إليها في تسوية الخلافات والنزاعات داخل المجتمعات الريفية. فما هو العرف؟ وما هي أبرز الأحكام التي يقوم عليها في المجتمعات الريفية؟.

ويعرف **قاموس الأنثروبولوجيا** العرف بأنه: مرادف لكلمة سنن، وهو نمط من أنماط التفكير التي يعترف بها المجتمع ويتقبلها، وهي في الأغلب تقليدية وبطيئة التغير، يحس الأفراد بأنهم تحت وطأة قوة ملزمة، وأن الالتزام بها يؤدي إلى نفع المجتمع، وأن الخروج عنها يستلزم العقاب، لأنه ينطوي على تهديد مباشر لسلامة المجتمع. وهناك من يعرفه بأنه: نمط من أنماط التفكير الشعبي، وهو جملة العادات التي تعكس أفكار المجتمع عن الصواب والخطأ، ويواجه الأفراد الذين ينتهكون عرف المجتمع الذي ينتمون إليه معارضة وعقابا شديدين. وعادة ما يوافق العرف التشريعات السماوية في أي دين حتى كالإسلام وديانات أهل الكتاب الأصلية غير المحرفة، إلا ما رفضته هذه الديانات من أعراف معينة وأبطلتها. ويعتقد معظم الناس أن صلاح مجتمعهم يعتمد على تقوية عرفه. ومن أمثلة التفكير الشعبي التي يعمل بها المجتمع أعراف الزواج والجنائز وأدأب المائدة. حيث يؤدي انتهاك مثل هذه الأنماط من التفكير الشعبي إلى رد فعل غير حاد، مثل الدهشة أو الازدراء.

كما يعرف أيضا بكونه: "***مجموعة من القوانين الوضعية التي تسهر القبيلة على سنها، في سبيل تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية***"، وهناك من ينظر إليه أيضا بأنه "**ما درج الناس على إتباعه من قواعد معينة في شؤون حياتهم المختلفة، وشعورهم بضرورة احترامها**".

فالعرف إذن هو عبارة عن نص قانوني يجسد إرادة الجماعة كوحدة نسبية متضامنة ومتماسكة، في حماية الفرد وممتلكاته في مجتمع تنعدم فيه سلطة فوقية تقوم بهذه الوظيفة، وهو الذي يتأسس عادة على مجموعة من القواعد، أهمها: نظام التعويض والتراضي المتبادل لأطراف النزاع، والذي يخول تطبيق بنود العرف. لذلك تحاول كل جماعة من خلال أعرافها، احتواء مختلف أشكال النزاعات، وتجفيف منابع التوتر داخل القبيلة. ما يعني أن العرف يترجم روح التضامن والتعاضد الاجتماعي، وهي القيم التي يراد لها أن تسود داخل الأوساط القبلية في المجتمعات الريفية والبدوية، وذلك تفاديا للقصاص والثأر، وإن كان الأمر يستوجب أحيانا سن أعراف تقر بنفي مرتكب الجريمة، وفي ذلك يفصل الفرد الجاني عن قبيلته وعائلته الدموية، أو تجري مقاطعته حتى يعود عن خطأه.

وميزة العرف أنه غير ثابت، بل يخضع دائما للتغير والتأقلم حسب الحالة أو الوضع أو المجال الجغرافي. فضلا عن ذلك، فهو لا يمثل فقط الجوانب الزجرية والعقابية، بل نجده أيضا "***يجسد وحدة العشيرة أو القبيلة، فالعلاقات القبلية والقرابية غير كافية لخلق جو ملائم للتعاون السلمي بين أفراد المجموعة، لذا تحتم وجود قانون شفوي أو مكتوب يمكن من ضبط علاقاتهم ويضع قواعد ترمي إلى حماية المجموعة من الانحراف والفوضى***".

وقد سعت الكثير من المجتمعات الريفية إلى إيجاد بعض الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع في مختلف جوانب (اجتماعيا، اقتصاديا..)، والعلاقة بين الساكنة والمجال من ناحية أخرى، والتي تتضمن الجواب على ما قد يثار من نزاعات لتصبح بعد ذلك تلك الأحكام أعرافا وعادات تنظم حياة المجتمعات الريفية إلى وقت قريب، كأساليب صلحية تقليدية لإنهاء المشاكل الاجتماعية بين الخصوم. واليوم برغم ما طرأ على هذه المجتمعات من تغيرات وما عرفته من تحديث، إلا أنه الكثير من هذه الأعراف لا تزال قائمة.

ولقد كان العرف في الجماعات الإنسانية الأولى هو المصدر الوحيد الذي تنبع منه قواعد القانون. حيث يتكون العرف أساسا في ضمير الجماعات الإنسانية بطريقة لا شعورية وتدريجية، فقد يتبع شخص أو جماعة قاعدة ما في تصرفاتهم، حتى إذا ظهر صلاح تلك القاعدة واتفقت مع ظروف الجماعة وحاجاتها لجأ باقي الأفراد إلى إتباعها مدفوعين بغريزة التقليد والسير على المألوف. فالجماعة إذن تخلق العرف بإطرادها على السير على نهجه أمد طويلا. لكن هذا لا يعني أن كل عادة هي بالضرورة عرف*، وإن كان العكس صحيح، حيث أن العادة تعتبر عرف ناقص.

ومن نماذج ما تنص عليه بعض تلك الأعراف التي تعرفها عدد من المجتمعات الأمازيغية بالمغرب الأقصى، اقتسام المرأة مع زوجها ثروتها في حالة الطلاق، ويراعى في ذلك سنين الزوجية، لما في ذلك من حفظ لكرامتها بعد فك الرابطة الزوجية، الذي له تكاليف اجتماعية قاسية. حيث نادرا ما تتزوج المرأة المطلقة

* قيام العرف يقتضي توفر عاملين، الأول مادي ويتمثل بعادة قديمة وغير مخالفة للنظام العام، والثاني معنوي، ويتمثل في استشعار الناس بضرورة احترام هذا العرف، وأن هناك جزاء يقع عليهم من جراء ذلك. أما العادة، فلا يلزم لنشوئها إلا توفر العامل الأول فقط.

من جديد، وحتى لا تهان كرامتها، ويضمن لها حقها في العيش الكريم، وفي ذلك حفظ أيضا لقدسية مؤسسة الزوج، وإلى غير ذلك من القواعد التنظيمية والأحكام العرفية التي تؤطر الأفراد والعلاقات والمجال، حيث يتم سن الأعراف أو **إزرفان** كما تسمى محليا من طرف مجلس **إنفلاس** أو **أيت الربعين**، الذي يدير مؤسسة **لجماعت**.

وقد سادت أعراف خاصة في بعض القرى اليمنية، تنظم استخدام المراعي المشاعة للأغنام والأبقار بما يضمن توفر الحشائش بالكمية الكافية طوال العام، وذلك من خلال تقسيم مناطق الرعي العامة في القرية إلى أربع (04) مساحات شبه متساوية، ويلتزم أهالي القرية بتوجيه أبقارهم وأغنامهم للرعي في كل منطقة على حدة لمدة ثلاثة (03) أشهر، حتى لا تنتهي الحشائش في وقت مبكر قبل مجي موسم الأمطار، ومن خالف هذه القاعدة العرفية يفرض عليه عقوبات من قبل أهالي القرية، ومن هذه العقوبات استضافة أهل، كما نصت القرية لمدة ثلاثة أيام ويذبح من الحيوانات التي ادخلها مناطق الرعي المحظورة قبل موعد السماح بدخولها. كما نصت الأعراف على عدم الاعتداء على الحيوانات في المراعي العامة المشاعة، فمن اعتدى على حيوان سواءً كان هذا الاعتداء من خلال فك عقال أو رباط حيوانات وضاعت أو سرقت، أو سقاها من مقطعة فاسدة وتسممت نتيجة لذلك، أو طردها من المراعي العامة المشاعة وهي تتناول الحشائش وضاعت أو ماتت، فان المعتدي يتحمل ثمنها وربع الثمن كعقوبة له حسب القواعد العرفية، ليس هذا فحسب بل من اعتدى على حيوان وهو في أملاكه وكان في أيام غير ممنوعة، فالعادة أو العرف أن يمنع المالك للأبقار والأغنام وغيرها من دخول الأرض المملوكة له مادام الزرع فيها، وبعد الانتهاء من الزراعة والحصاد في أيام الشتاء لا يحق لمالك الأرض أن يمنع أبقار وأغنام الغير من الرعي فيها حتى يحين موعد الزراعة من جديد. وفي هذه الحالة يثمن الحيوان المعتدى عليه ونظم حقوق الحيوانات من خلال تحديد ساعات عمل الحيوانات في الأرض المساحة وتضاف إليه ربع القيمة عقابا له. كما نظمت حقوق الحيوانات من خلال تحديد ساعات عمل الحيوانات في الأرض والمساحة المسموح للسفر وكمية الحمول المسموح به لكل حيوان، وكمية الوجبات التي يحتاجها كل حيوان في الطريق أثناء السفر، وهذا يدل على قوة العلاقة والاهتمام بالحيوانات الأليفة.

2.5. العرض والشرف: يتناول الدارسون في اللغة والعوم الاجتماعية كلمة العرض للدلالة على الحسب والنسب، وهي بهذا المعنى: "عرض الرجل حسبه وقيل خليقته المحمودة، وقيل ما يمدح به ويذم فيه. إلا أن هناك اختلاف بين الغثنين في بعض الجوانب التي تجسدها ثقافة والمجتمع من حيث الدلالة على جوهر كلمة العرض كما حددتها البحوث السوسيوأنثروبولوجية.

ويشير **رايمون جاموس Raymond Jamous** في دراسته للبنيات الاجتماعية والثقافية التقليدية بمنطقة الريف المغربي للإقليعيين، إلى أن مصطلح *Honneur* يدل على معنى العرض في المجتمع المحلي، وقد حدده بمعنى أنه: "مجموعة من العلاقات بين جماعة أو أفراد، والذي يمثل (أي العرض) مصدر كل هوية".

إلا أن ميزة التي تطبع هذا المفهوم، هو أنه لا يكتمل معناه ومدلوله كما يصعب تحديد مفهومه بدقة ما لم يقترن ذلك بقيمة الشرف والحياء والاحترام، والوقار وغيرها من الأوصاف الشبيهة. كما لا يمكن فهمه إلا في علاقته بالرجل والجسد الأنثوي. وبهذا نرى أن العرض والشرف في المتخيل الاجتماعي يبقى لصيقا بشكل كبير. وفي هذا السياق تقول **خلود السباعي:** "يتضمن مفهوم الشرف ايديلوجية جنسية تجعله مرتبطا بالمرأة التي يمكنها من خلال جسدها أن تدنس عرض رجال العائلة وتمرغه في الأرض، باعتبار أن النساء هن "الأشياء التي يتحقق من خلالها شرف الرجال".

وهكذا يرتبط العرض بسياق العلاقات الفردية والجماعية التي تؤمن مسألة الهوية في هذين البعدين، فضلا على أنه يتصل بقيم أخرى، تكون رهينة النظرة المجتمعية للجسد الأنثوي، باعتباره يشكل منطلق البحث في هذا المعيار، لكونه يبرر منزلة الرجل في مجتمعه.

أما المصطلح الثاني وهو **الشرف**، فقد تعددت تعريفاته في الدراسات المعجمية والاجتماعية والقانوينية والدينية، حيث أنتجت وجهات نظر مختلفة ميزت بين هذه الأبعاد في الرؤية والتفسير. وتعني لفظة الشرف لغة، الحسب بالآباء. وهو مصدر العلو والمجد، أي علو الحسب// الشريف. يقال: هو شرف قومه وكرمهم.

ويتحدث **رايمون جاموس** Raymond Jamous في دراسته ذات الطابع الانقسامي حول منطقة الريف المغربي لدى ***الإقليعيين***"، عن وجود أربع (04) مكونات أساسية تمثل شرف وعرض القبيلة، وهي التراب **(Territoire)** بالنسبة للمجموعات الإنقسامية، والمرأة **(La Femme)** والمنزل **(La msison)** والأرض **(La terre)** بالنسبة للفرد، فوحدة القبيلة والجماعة والأسرة.

وفي نفس السياق، يشير الباحث الأنثروبولوجي: **رحال بوبريك** إلى أن قواعد العرض والشرف ما زالت تتحكم وتحدد العلاقات بين الجماعات ليس داخل الأرياف فقط، بل حتى داخل المدن الصحراوية كذلك، وحتى وإن انتفى العنف الجسدي ممثلا في الثأر، فإن سبل وأسباب الصراع الصامت تظل جاثمة على الجسد الاجتماعي إن لم يتم تسويتها خارج قواعد ونظام قانون الدولة. وهذا يؤكد ما أشرنا إليه سابقا كون الإنسان العربي بصفة عامة لا زالت تحكمه رموز وقيم مجتمعية، تحدد العلاقة المفصلية بين العرف وقوانين الدولة تجاه قضية من القضايا الاجتماعية[2].

3. <u>خصوصية النظام القضائي في الريف</u>: تتمسك المجتمعات القروية بشكل عام في حل النزاعات والخلافات التي تنشب بينهم، بالاحتكام إلى مجموعة من المؤسسات التقليدية والقوانين التي أوجدتها من خلال مسيرة تطورها، والتي تنظم العلاقة بين الساكنة والمجال، وتتضمن الجواب على ما قد يثار من نزاعات، ويتسم مضمونها بالصرامة والإلزامية، كما أنها ذات طابع إنساني من حيث عدم اعتمادها أية عقوبة تمس بكرامة وحياة الإنسان كالإعدام مثلا، حيث أن أقصى عقوبة وأقساها يمكن أن يتعرض لها المذنب هي النفي. في حين تقترن أغلب العقوبات غالبا بالغرامة، والتي تتفاوت تبعا لطبيعة الفعل المرتكب ودرجة خطورته، أو

[2]. محمد كركوب، مرجع سابق، ص. 136.

بالمقاطعة، كما يحصل في بعض القرى الجبلية ببلاد القبائل بالجزائر. فمثلا، لو تتهم امرأة في شرفها أو هي التي تشكو شابا أراد أن يتعدى على حرمتها إلى جماعة، يتفق أهل الرأي على حكم ما، وإن حدث وأنكر أبوها أو ولي أمرها ورفض القيام بما حكم عليه، فإن والدها ينفى من اتفاق القرية، بحيث لا يتحدثون معه لا يحيونه، لا يدخلون بيته في فرح أو قرح. وإن مات لا يقومون بدفنه، وإن دخل إلى بيته شخص أو تحدثت امرأته مع زوجة هذا المنبوذ، فإن الجماعة تطلب من الشخص الذي دخل أو تحدث أو حيا هذا الرجل بدفع "الحق". حتى يعود إلى تنفيذ الحكم الصادر في حقه، وإن لم ينفذ يترك أو يهمل حتى يموت. وغاية كل ذلك تحقيق الاستقرار وضمانه، وحفظ الأمن الداخلي والخارجي للقبيلة.

4. <u>حول ماذا تنبني شرعية مؤسسات القضاء التقليدي</u>: يستمد النظام القضائي التقليدي في الأرياف، أهميته وشرعية وجوده، من مجموعة العوامل الآتية:

- تقعيد قيم التضامن والتعايش بين مكونات المجتمع، وكذا صيانته من كل ما قد يتهدد أمنه واستقراره الداخلي والخارجي.
- إرساء دعائم نظام اقتصادي واجتماعي واضح الحقوق والواجبات، ويضمن تحقيق العدل بين الجميع، ويعين الجميع على مواجهة الأزمات التي قد تصيبهم، ويحفظ أسباب عيشهم.
- وما يزيد من تأكيد وأهمية هذه المؤسسات، هو أن موقعها داخل المجتمع المحلي، يجعلها على معرفة بجميع الأفراد والأسر وظروفهم، وغير ذلك، مما يجعلها على بينة تامة بشتى الحيثيات التي قد تعرض عليها، ثم نضيف إلى كل هذا كونها مؤسسات لا يقتصر حضورها فقط على ما هو قضائي، وإنما يمتد هذا الحضور كذلك إلى كل جوانب حياة القبيلة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاحتفالية.

5. <u>واقع إعمال النظام القضائي في الأرياف المغاربية والعربية</u>: يشهد المجتمع الريفي كذلك تغيرات عميقة في علاقة الفرد بالجماعة، على غرار التغيرات الحاصلة في ميدان العلاقة بين الأجيال، وبين الجنسين.. إلخ. ذلك أن الوسط القروي أو الريفي لم يعد يشكل استثناءا فيما يشهده المجتمع العربي عموما والمغاربي خصوصا، من جراء تقلص لسلطة الجماعة على الفرد وانفتاح متنامي على عوالم فكرية وقيمية غير معهودة، وبروز أنماط تنشئوية وتضامنية وتعاقدية جديدة، تفسح مجالا أرحب أمام نزعات الاستقلال الذاتي واتساع نطاق النسيج الجمعوي.

إلا أنه برغم هذا التغير الحاصل اليوم في مجال النظام القضائي على مستوى الكثير من الدول العربية، من خلال حضور مؤسسات الضبط الرسمي على مستوى كل الأقاليم الريفية والقرى،إلا أن ذلك لم يؤدي إلى اختفاء كلي للأحكام التقليدية في إدارة النزاع والخلافات داخل القبائل والأرياف العربية عموما والمغاربية تحديدا، حيث ما زلنا نسجل استمرار سطوة حكم الجماعة. وتأكيد ذلك نستشفه في ما تذهب إليه عدد من الدراسات، عن وجود بعض القبائل التي لا زالت تعمل بهذا النظام ولو مع وجود محاكم رسمية، حيث يتم الاحتكام إلى لجماعت أو ثاجماعث وضوابطها بدلا من اللجوء إلى المحاكم. وحتى في الأحوال التي يستعصى

فيها الحكم بين متقاضين، يتم تحكيم فرد من القبيلة أو من القبيلة المجاورة، ويضطلع بمهمة الفصل في القضية، ويكون لقراراته قوة إلزامية تسري على المتقاضين. بل أكثر من ذلك، نجد اليوم أن الكثير من أوجه الصراع والتنازع التي يحدث بين العروش والجماعات القرابية، تسعى هيئات الحكم المحلي إلى تفادي تفاقمه وتحويله إلى أروقة المحاكم، وذلك من خلال مسارعتها إلى طلب وساطة كبار العرش أو العقلاء، والتفاوض معهم وإيجاد أرضية اتفاق تنهي الإشكال القائم.